

# مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والثقافي

بين

## الجامعة

وجامعة مختار باجي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فريقي المذكورة :

الفريق الأول : الجامعة

رئيسها أو من يفوظه خطيا بذلك.

الفريق الثاني : جامعة مختار باجي - عنابة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمثلها رئيسها أو من يفوظه خطيا بذلك.

## مقدمة:

بعد اطلاع الفريقين المتعاقدين على مذكرات التفاهم بين البلدين وعلى النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين، وسعيا منهما إلى إرساء علاقة متميزة بين بلديهما وإلى تمية تعاون مثمر في ميادين البحث والتدريس يهدف إلى النهوض بهذين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، فقد اتفقا على المبادئ التالية:

المادة الأولى : تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها لكافة الغايات والمقاصد.

المادة الثانية : يشجع الطرفان على دفع التعاون المباشر بينهما وذلك بـ:

- إبرام مذكرات تفاهم وتوأمة بين المؤسسات، ومراكم البحث ذات التخصصات المشتركة

- تبادل التجارب في ميادين البحث، والتدريس ذات الاهتمام المشترك

- تبادل أعضاء هيئة التدريس في الجامعتين، وتبادل الخبرات.

- الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس للعمل في جامعة الطرف الآخر بنظام الأستاذ الزائر.

- بعث شهادات مزدوجة الإشراف.

- تبادل المعلومات، والوثائق، والمنشورات العلمية\*.

البحث على بعث مشاريع مشتركة في مجال البحث، والتدريس، وبالخصوص مشاريع التعاون ذات الصبغة الصناعية، أو الاقتصادية كالحاسوب،

وصناعة البرمجيات، والمحاتويات، وتقنيات الاتصال، والشبكات الإعلامية.

- التعاون في مجال الإنجاز المشترك الخاص بالعقل السمعي، والبصري،

ومختلف وسائل (المتيميديا).

- تنظيم ملتقيات، وندوات علمية مشتركة.

المادة الثالثة : يتم تبادل الباحثين، والمدرسين، والطلبة في إطار زيارات قصيرة تخضع للموافقة المسبقة للفريقين، ويقوم الفريق المؤسف بإعلام الفريق الضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين.

\* يقع تبادل المشوارت في كتف التشريعات الجاري العمل بها في كل من البلدين، وبالخصوص المتعلقة منها بحقوق التأليف، والملكية الفردية.

**المادة الرابعة :** يتعهد الزائرون باحترام الأنظمة الداخلية الجاري العمل بها في المؤسسات المضيفة.

**المادة الخامسة :** يتم ضبط نفقات تنظيم النشاطات العلمية المشتركة على النحو التالي:-

- يتعهد الفريق الموفد بنفقات سفر المبعوثين.
- يتعهد الفريق المضيف بكل نفقات تنظيم النشاط.

**المادة السادسة :** يتم إنجاز المشاريع المشتركة بالاعتماد على دراسة تعداها لجنة عمل مشتركة تمثل الجامعتين المشاركتين في المشروع مع خطة زمنية لتنفيذ مراحل الإنجاز، والالتزامات المادية، والبشرية، والمالية التي يتعهد بها كل فريق من فريقي ذكره تفاهم.

**المادة السابعة :** يخضع بعث شهادات مزدوجة الإشراف لمذكرة تفاهم مسبقة بين الفريقين تحدد الأهداف، وبرامج التدريس، وطرق التقييم، وقيمة الشهادة، وطرق التمويل، والتسهيل.

**المادة الثامنة :** تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من الفريقين، وهي سارية المفعول لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائياً باتفاق الفريقين المتعاقددين.

**المادة التاسعة :** يمكن إلغاء هذه المذكرة نزولاً عند طلب أحد الفريقين بعد إعلام الفريق مقابل كتابياً بثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية سريان مفعولها، ولا يترتب عن ذلك إلغاء المشاريع التي تم الشروع في إنجازها قبل الإلغاء.

**المادة العاشرة :** في حالة الاختلاف بين الفريقين حول كيفية تفسير بعض بنود هذه المذكرة، أو تنفيذها يعهد إلى لجنة مشتركة مكونة من ممثلي عن كل طرف للبت في الأمر.

**المادة الحادية عشرة:** أية موضوعات أو أمور قد تطرأ أثناء سريان هذه المذكرة ولم يرد في شأنها نص صريح يتطرق إليها بين الفريقين المتعاقددين بكتاب رسمي متبادل تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه المذكرة.

تم الاتفاق على ما ذكر أعلاه في هذا اليوم ..... الموافق .....

٢٠١٤/٥/٥

الفريق الثاني  
رئيس جامعة مختار باجي/عنابة  
(الدكتور محمد الطيب الصكري)



الفريق الأول  
رئيس الجامعة

